

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

11528 - عن ابن عباس قال : كان عمر يعطينا من الخمس نحو ما كان يرى أنه لنا فرغبتنا عن ذلك فقلنا حق ذوي القربى خمس الخمس فقال عمر : إنما جعل الخمس في أصناف سماها فأسعدهم بها أكثرهم عددا وأشدهم فاقة فأخذ منا ناس وتركه ناس .
(أبو عبيد)